تقدير الاستعجال كركن لقبول وقف تنفيذ القرار الإداري

د. فيصل بن علي بن محمد الفوزان

سلم البحث في ١٤٤٧/١٠/٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٧/١١/٥هـ

ملخص البحث:

فإن الأصل في القرارات الإدارية النفاذ, ولا يجوز وقفها إلا استثناءً متى ما قدرت المحكمة آثارا يتعذر تداركها, بعد استيفاء شروط قبول الطلب, والتي تتضمن أن يكون هناك قرار إداري نهائي, وأن يكون الطلب متفرعا عنها, كما يلزم من توافر ركن الجدية, والمتمثل في مشروعية القرار الإداري, وذلك بأن يكون من ظاهر الدعوى أن القرار معيب بأحد أركانه وأخيراً ركن الاستعجال والذي يتمثل بوجود آثار مادية أو معنوية يتعذر تداركها فيما لو حكم بإلغاء القرار وتختلف سياسة القاضي في تقديرها وذلك بحسب نوع هذه الآثار ومن ثم يوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة, وقد يقدر وقف تنفيذ القرار احتياطاً في بعض الحالات, إذا رأى أن لا تتأثر المصلحة العامة دون التعمق في فحص ركن الجدية متى ما قدر الاستعجال في ذلك.

Abstract:

The basic principle of administrative decisions is that they are enforceable and may not be suspended except as an exception when the court estimates effects that cannot be remedied after fulfilling the conditions for accepting the request, which include that there be a final administrative decision and that the request is a branch of it, as is necessary from the availability of the aspect of seriousness, which is represented by the legitimacy of the administrative decision, by the fact that it is apparent from the case that the decision is defective in one of its elements, and finally the aspect of urgency, which is represented by the presence of material or moral effects that cannot be remedied in what If a ruling is issued to cancel the decision and the judge's policy differs in its assessment according to the type of these effects, and then he balances between the public interest and the private interest. He may estimate the suspension of the implementation of the decision as a precaution in some cases if he sees that the public interest is not affected without delving into examining the aspect of seriousness whenever he deems it urgent.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

أهمية البحث

فإن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري من أهم الطلبات العاجلة المقترنة بدعوى

الإلغاء, لأجل ذلك تضمنته الأنظمة والاجتهادات القضائية, وحاول الفقه أن يبلور لذلك نظرية تجمع أحكامه.

ويعتبر وقف تنفيذ القرار الإداري –لما ينطوي عليها من استثناء من أصل عام– يرتبط بقرينة رئيسية, تتعلق بأن الأصل في القرار الإداري صحته ونفاذه, لارتباطه بما تهدف إليه جهة الإدارة في قراراتها, من حسن دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد, وانتظام في الحياة العامة, وتحقيقاً لغايات ومقتضيات المصلحة العامة, وعليه جاء نظام وقف تنفذ القرار الإداري ليحمي الأفراد في مواجهة الإدارة وما تمتلكه من امتيازات ناشئة عن روابط القانون العام, وليخلق توازنا بين المصلحة العامة ومصالح الأفراد, عبر طلب وقف التنفيذ, والذي يقدم للقاضي الإداري من خلال دعوى الإلغاء.

ويقوم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري على ركنين رئيسيين, الأول ركن الجدية, والذي يعبر عن مبدأ المشروعية, والثاني ركن الاستعجال, والذي يسوغ للقاضي الإداري وقف تنفيذ القرار, متى ما تبين له بأن هناك آثارا يتعذر تداركها فيما لو نفذ القرار الإداري, وتكمن أهمية البحث في تقدير ركن الاستعجال, وما قد برتبه تنفيذ القرار من آثار يتعذر تداركها, وهو ما سيتضمنه البحث في ثناياه.

تساؤلات البحث

- ما المقصود بوقف تنفيذ القرار الإداري, وما هي شروط قبول نظره.
- ما هي الأركان التي يقوم عليها وقف تنفيذ القرار الإداري.
- ما مدى حدود سلطة المحكمة ناظرة الموضوع في تقدير ركن الاستعجال وحدوده.

منهج البحث

يقوم منهج البحث على المتبع عادةً في الدراسات القانونية, وهو المنهج الوصفي.

هيكل وخطة البحث

يتكون البحث من مبحثين رئيسين, وفي كل مبحث عدة مطالب على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية وقف تنفذ القرار الإداري وشروطه.

المطلب الأول: مفهوم وقف تنفيذ القرار الإداري.

المطلب الثاني: خصائص وقف تنفيذ القرار الإداري.

المطلب الثالث: شروط وقف تنفيذ القرار الإداري.

المبحث الثاني: الاستعجال الموجب لوقف تنفيذ القرار الإداري.
المطلب الأول: مفهوم ركن الاستعجال.
المطلب الثاني: الأساس القانوني للاستعجال, كركن لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري.
المطلب الثالث: تقدير المحكمة لركن الاستعجال.

فإن ركن الاستعجال أو ما يعبر عنه بالضرر ويعبر عنه أيضاً بالآثار التي يتعذر تداركها, وهذه العبارات تؤدي إلى معنى واحد, ويعتبر هذا الركن هو الركن الأساسي والموضوعي, الذي اتفق عليه الفقه والأنظمة التشريعية والاجتهادات القضائية, على اختلاف في تقدير هذا الركن عند الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري, لأجل ذلك سنتناول هذا الركن من خلال مبحثين رئيسين بإذن الله.

المبحث الأول

ماهية وقف تنفذ القرار الإداري

المطلب الأول: مفهوم وقف تنفيذ القرار الإداري

يعتبر وقف تنفيذ القرار الإداري أحد إجراءات الاستعجال في القضاء الإداري السعودي, ويمثل حماية عندما تتعرض مصالح ذو الشأن للخطر, ويخشى وجود آثار يتعذر تداركها, وفي المقابل يواجه قرينة في القرار الإداري تتعلق بصحة القرار الإداري ونفاذه, وخشية تأثر المصلحة العامة من التدخل بها أو عرقلتها, لأجل ذلك جاءت نظرية وقف تنفيذ القرار الإداري, والتي اهتم الفقه والتشريع والقضاء الإداري بها, ورسم حدودها وبين أحكامها.

وعليه فإن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري يعرف بأنه (دعوى قضائية محل الطلب فيها مؤقتاً وعلى وجه عاجل بوقف تنفيذ قرار إداري, متى ما توافرت أسباب جدية, وخشي في الوقت نفسه من أن يرتب آثار يصعب تداركها وذلك إلى حين الفصل في الدعوى)[١]

(طلب مستعجل يتقدم به المدعي بالإلغاء مبتغياً به توقي آثار تنفيذ هذا القرار التي قد يتعذر تداركها في حال قبول دعوى الإلغاء)[٢]

---

[١] وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام ديوان المظالم, دراسة مقارنة, د. فهد بن محمد بن عبدالعزيز الدغيثر, دار النهضة العربية, بدون تاريخ نشر, ص ٣.

[٢] القضاء الإداري السعودي قضاء الإلغاء, د. خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الخضير, الطبعة الأولى ١٤٤٦هـ, بدون دار نشر, ص ٤٠٨.

(دعوى بطلب عاجل, لوقف تنفيذ قرار إداري, يرتب آثار يتعذر تداركها, متى ما توفرت الأسباب لذلك)[1]

ويعرف القضاء الإداري السعودي طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بأنه (... فمن المقرر أن للقضاء اتخاذ إجراء استثنائي من مبدأ الصبغة النافة لأعمال السلطة العامة بتقدير الإذن بتوقيف قرار إداري من شأنه أن تنتج عنه آثار صعبة الاستدراك إن كان مطلب إيقاف تنفيذه قائماً على أسباب تبدو في ظاهرها جدية تبرر الوقف ذاته)[2]

المطلب الثاني: خصائص وقف تنفيذ القرار الإداري

يتمتع طلب وقف تنفيذ القرار الإداري, بالعديد من الخصائص التي تميزه عن غيره من الطلبات القضائية في الدعوى الإدارية, ومن أهم الخصائص[3]:

أولاً: دعوى ذات طبيعة مستعجلة.

ثانياً: دعوى تابعة فرعية ومشتقة من الأصل.

ثالثاً: دعوى استثنائية.

المطلب الثالث: شروط وقف تنفيذ القرار الإداري

يشترط لوقف تنفيذ القرار الإداري عدة شروط, استقر عليها الفقه والقضاء الإداري, والتي تعتبر لازماً رئيسياً يتعين على المحكمة التحقق منه قبل الحكم بالطلب, فإذا اختل أي من هذه الشروط تحكم المحكمة بعدم قبوله, وهذه الشروط يعبر عنها أحياناً بالشروط الشكلية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري, وهي على النحو التالي:

أولاً: وجود قرار إداري:

فإن وجود قرار إداري نهائي يعتبر الشرط الأساس في دعوى قبول وقف تنفيذ القرار الإداري, إذ إن طلب وقف التنفيذ في حقيقته لا يعدو أن يكون في الأساس طعناً على قرار إداري, فلا يقبل وقف التنفيذ بشأن الأعمال المادية, كما لا تسري

---

[1] دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري وتطبيقاتها القضائية في المملكة العربية السعودية – دراسة مقارنة, صالح بن علي بن عبدالرحمن الربيعة, الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ, مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية, ص ٥٠.

[2] مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٣٥هـ, رقم الحكم الابتدائي ٦٨٨٨/ق/٢ لعام ١٤٣٤هـ رقم حكم الاستئناف ٢/٤٨ لعام ١٤٣٥هـ. ص ٣٥١١.

[3] ينظر: وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام ديوان المظالم, دراسة مقارنة, د. فهد بن محمد بن عبدالعزيز الدغيثر, دار النهضة العربية, بدون تاريخ نشر, ص ١١.

أحكام وقف تنفيذ القرار الإداري على دعاوى التعويض أو العقود الإدارية وغيرها, ومن ثم تكون محصورة في دعوى الإلغاء[١], وإذا كان هناك ما يستدعي الاستعجال في الأعمال الإدارية الأخرى, فإن المحكمة تراعي ذلك من خلال الاستعجال في نظر الدعوى, ولا تطبق بشأنها الشروط والأركان الواردة في نظرية وقف تنفيذ القرار الإداري, لارتباط هذه الأحكام بالطبيعة القانونية للقرار الإداري, وقد تضمنت الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على ذلك صراحةً, إذ نصت على أن: (للمحكمة أن تقبل دعوى الإلغاء – خلال فترة التظلم الوجوبي – في الحالات المستعجلة متى اقترنت بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه بشرط التظلم إلى الجهة مصدرة القرار، وتبت المحكمة على وجه السرعة في طلب وقف التنفيذ، وتنظر في موضوع الدعوى بعد انتهاء فترة التظلم الوجوبي أو إذا رفضت الجهة مصدرة القرار تظلمه قبل انتهاء هذه الفترة).

ثانياً: أن يكون القرار الإداري مما يجوز الطعن عليه بالإلغاء:

فإن التحقق من كافة الشروط المتعلقة بقبول الدعوى الأصلية دعوى الإلغاء, سواءً المتعلقة بالاختصاص القضائي أو الشكل أو الإجراء أو المدد, وغير ذلك مما يلزم لاستكمال نظر الدعوى, من الأمور الأولية التي تتحقق منها المحكمة, فلا تقبل دعوى وقف التنفيذ والقرار غير مقبول شكلاً أو المحكمة غير مختصة بنظر أصل الموضوع. وقد نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم, بأن (٢- يتم البت في الطلب عند الاقتضاء في اليوم التالي لإحالته للدائرة، ولا يتم ذلك إلا بعد التحقق من الاختصاص وشروط قبول الدعوى)

وعليه فإن دعوى طلب وقف تنفيذ القرار الإداري, تعتبر فرعاً من الأصل, وهي دعوى الإلغاء وما يجري على الأصل يجري على الفرع, فكما أنه يجب التحقق من الاختصاص والشكل والمدد في الدعوى الأصلية, لابد أيضا في الدعوى الفرعية بالضرورة.

ثالثاً: أن يكون طلب وقف تنفيذ القرار الإداري مقدما من قبل المدعي:

أي يكون مقدما من المدعي صاحب الشأن في دعوى الإلغاء, فليس للدائرة القضائية أن تتصدى له من تلقاء نفسها أو بطلب من الجهة الإدارية, لأن القاضي

---

[١] ينظر: القضاء الإداري السعودي قضاء الإلغاء, د. خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الخضير, الطبعة الأولى ١٤٤٦هـ, بدون دار نشر, ص ٤٠٩.

الإداري لا ينوب عن الخصوم, حتى ولو تبين للقاضي أن القرار غير مشروع وأيضاً حتى لو تبين له أن هناك ضرراً سيقع على المدعي بشأن تنفيذ القرار, فلابد للمضرور المدعي بأن يتقدم بطلب وقف التنفيذ, كما أن الإدارة لا يقبل منها طلب وقف التنفيذ, لأنها هي من أصدرت القرار, وبالتالي تملك سحبه وإيقاف آثاره[1].

رابعاً: أن يكون هناك دعوى أصلية في الإلغاء بجانب طلب وقف التنفيذ الفرعي:

أي لا يجوز أن يكون طلب وقف التنفيذ هو الدعوى الأصلية, تأسيساً على أن سلطة وقف تنفيذ القرار الإداري مشتقة من السلطة المختصة بإبطاله كما أنه سيترتب على الاستجابة لطلب الوقف بأن يظل هذا الوقف سارياً إلى ما لا نهاية عندما لا يوجد طلب أصلي لقرار مطلوب إلغاءه, فعند صدور حكم بوقف تنفيذ القرار لن تكون لدى المدعي رغبة في مخاصة القرار لأنه تمت الاستجابة لطلبه[2].

ومما يمكن ملاحظته بأن قضاء ديوان المظالم مستقر على هذا الأمر, بينما القضاء الإداري المصري, لا يلزم بأن يكون هناك دعوى أصلية بالإلغاء ويعتبر طلب وقف تنفيذ القرار يضمن بشكل تلقائي دعوى أصلية بإلغاء القرار المطلوب إيقافه, وأن هذه الشروط خاصة بدعوى الإلغاء ولا تسري على دعوى القضاء الكامل.

وفي ختام هذه الشروط سننتقل في المبحث التالي الحديث عن الموضوع الأساس وهو عن ركن الاستعجال أو ما يعبر عنه بالضرر, وهذا الركن ليس هو الركن الوحيد في نظرية وقف تنفيذ القرار الإداري وإنما يشاركه ركناً آخر وهو ركن الجدية ويمكن توضيحه قبل الانتقال لركن الاستعجال, حيث إن ركن الجدية ويعبر عنه أحياناً بركن المشروعية[3] والأغلب يطلق عليه ركن الجدية, يعتبر أحد الأركان الرئيسية في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري التي يتعين على القاضي الإداري أن يتحقق من توافره قبل الحكم في الطلب, ويعتبر ركن الجدية من المستقر عليه فقهاً وقضاءً.

مفهوم ركن الجدية:

أن ترى المحكمة –من خلال فحصها الظاهري لأوراق الدعوى– بأن الأسباب

---

[1] ينظر: القضاء الإداري السعودي قضاء الإلغاء, د. خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الخضير, الطبعة الأولى ١٤٤٦هـ, بدون دار نشر, ص ٤١٢.

[2] ينظر: وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام ديوان المظالم, دراسة مقارنة, د. فهد بن محمد بن عبدالعزيز الدغيثر, دار النهضة العربية, بدون تاريخ نشر, ص ١٧.

[3] ينظر: وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري دراسة مقارنة, د. عبدالغني بسيوني عبدالله, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الثانية, ص ١٧٥.

التي تؤسس عليها دعوى الإلغاء قد تفضي إلى إلغاء القرار الإداري لعدم مشروعيته, مما يترجح معه وقف تنفيذ القرار لحين الفصل في الدعوى[١].

كما يعرف بأنه (وجود أسباب جدية تخل بمبدأ المشروعية وتُرجح احتمال الحكم بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه,..[٢])

وهو شرط منطقي ومفترض لا يحتاج إلى وجود نص نظامي لكي يفرضه, حيث أن دعوى طلب وقف تنفيذ القرار مشتقة من دعوى الإلغاء كما تقدم معنا وما يسري على الأصل يسري على الفرع, وفي هذا الشأن قرر القضاء الإداري (وحيث إنَّ مناط الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري توافر ركنيه مجتمعين: الجدية والاستعجال؛ بحيث يكون ادعاء مقيم الدعوى قائما- بحسب الظاهر- على أسباب جدية يترجح معها الحكم بإلغاء القرار الإداري الطعين عند نظر طلب الإلغاء، وبأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها مستقبلاً في ما لو صدر الحكم بإلغائه، وعن مدى توافرها فإنَّه وعلى فرض أن إقامة جسر المشاة هذا جاء بالمخالفة للنظام فإنَّ استدراكه بالتصحيح ليس بالأمر المتعذر، كما أن قرار المدعى عليها وإن لم يقطع بسلامته من العيوب القادحة في القرارات الإدارية فإنَّه ليس مرجح الإلغاء...[٣])

المبحث الثاني: الاستعجال الموجب لوقف تنفيذ القرار الإداري

فإن ركن الاستعجال أو ما يعبر عنه بالضرر ويعبر عنه ايضاً بالآثار التي يتعذر تداركها, وهذه العبارات تؤدي إلى معنى واحد فإذا اطلق أحدها على الآخر دل عليه, ويعتبر هذا الركن هو الركن الأساسي والموضوعي الذي اتفق عليه الفقه والأنظمة التشريعية والاجتهادات القضائية, على اختلاف في تقدير هذا الركن عند الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري كما سيأتي معنا, لأجل ذلك سنتناول بيان مفهوم هذا الركن والأساس القانوني له وتقدير المحكمة له عند النظر به من خلال المطالب التالية بإذن الله.

---

[١] وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري دراسة مقارنة, د. عبدالغني بسيوني عبدالله, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الثانية, ص ١٧٥.

[٢] القضاء الإداري السعودي قضاء الإلغاء, د. خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الخضير, الطبعة الأولى ١٤٤٦هـ, بدون دار نشر, ص ٤١٨.

[٣] مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٣٥هـ, رقم القرار العاجل ٩٧/د/إ/١/ ١٢ق لعام ١٤٣٥هـ رقم حكم الاستئناف ١٧٧٨/إس/إ/ ٤ لعام ١٤٣٥هـ. ص ٣٥٤٣.

المطلب الأول: ما هية ركن الاستعجال

يتوفر الاستعجال المسوغ لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري في دعوى الإلغاء لدى الحالات التي يؤدي تنفيذه خلال فترة ما بين الطعن بالإلغاء وحتى الفصل في الدعوى, بأن يرتب آثاراً يتعذر تداركها فيما لو انتهت المحكمة إلى إلغاءه, وهذا ما استدعى المنظم إلى أن أعطى ناظر الموضوع سلطة وقف تنفيذ القرار بشكل مستعجل متى ما توفرت مسوغاته, ويعتبر ركن الاستعجال أحد أهم المسوغات في ذلك, وقد تناول الفقه والقضاء الإداري مفهوم ركن الاستعجال:

فقد عرف الاستعجال:

بأنه (تلك الحالة التي يتعذر معها تدارك نتائج التنفيذ الفوري للقرار الإداري وإزالتها, إذا ما قضى القضاء فيما بعد في الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه.)[1]

كما عُرف (أن هناك ضرراً يخشى وقوعه إذا ما تم تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء, لذلك يتعين على الدائرة المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ, منعاً لوقوع ضرر محدق)[2]

(كل حالة يؤدي تنفيذ هذا القرار فيها في الفترة ما بين الحكم بإلغائه وحتى الفصل في الدعوى إلى نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغاء القرار)[3]

(أن هناك ضرراً يخشى وقوعه إذا ما تم تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء, فيتعين على المحكمة المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ منعاً لحدوث هذا الضرر)[4]

(أن تنفيذ القرار يقترن باحتمال وقوع نتائج لا يمكن تداركها فيما لو انتظر الأمر لحين الفصل في موضوع دعوى الإلغاء)[5]

---

[1] سلطة القاضي الإداري في تقدير الضرر الموجب لوقف تنفيذ القرار الإداري, د. عمر بن عبدالرحمن البوريني, مجلة الحقوق بجامعة الكويت, العدد ١ سنة ٤٨ ص ٤١٤.

[2] دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري وتطبيقاتها القضائية في المملكة العربية السعودية – دراسة مقارنة, صالح بن علي بن عبدالرحمن الربيعة, الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ, مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية, ص ١٢٨.

[3] وقف تنفيذ القرار الإداري ومدى تحقيقه للتوازن المنشود بين حقوق الأفراد وفعالية عمل الإدارة د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة, المكتب الجامعي الحديث, طبعة ٢٠١٥م, ص ٨٩.

[4] وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري دراسة مقارنة, د. عبدالغني بسيوني عبدالله, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الثانية, ص ١٥١.

[5] وقف تنفيذ القرار الإداري في ضوء أحكام القضاء الإداري, دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه, جامعة الحاج لخضر, ٢٠١٢-٢٠١٣, ص ١٧١.

ويمكن أن نقول بأن المراد بالاستعجال:

هو تلك الحالة التي تحكم فيها المحكمة بإيقاف تنفذ القرار الإداري المطعون فيه, لما قد يؤدي تنفيذه إلى وجود آثار مادية أو معنوية يصعب تداركها فيما لو حكم بالإلغاء.

المطلب الثاني

الأساس القانون للاستعجال كركن لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري

تقدم معنا بأن الاستعجال يعتبر ركن لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري وبأنه يطلق عليه ايضاً ركن الضرر أو الآثار التي يتعذر تداركها, وقد استقر هذا الركن لدى الفقه والقضاء الإداري فضلاً عن النص عليه في النظام السعودي والأنظمة المقارنة كالقانون المصري, وعليه فإننا سنسلط الضوء على ذلك من خلال الحديث عن الأساس القانوني له.

يعتبر الأصل العام في القرارات الإدارية بأن تكون واجبة النفاذ بقوة القانون, ولا يترتب على مجرد رفع دعوى الإلغاء وقف تنفيذها, واستثناءً من هذا الأصل جُعل للمحكمة المختصة الحكم بوقف تنفيذ القرار.

ومنذ وقت مبكر قدر المنظم السعودي مدى الحاجة إلى وجود نظام لوقف تنفيذ القرار الإداري كضرورةٍ لحماية حقوق الأفراد وكبح جماح الإدارة على مخالفتها لمبدأ المشروعية فيما تصدره من قرارات, فمنذ نشأة القضاء الإداري مروراً بالتطورات التنظيمية المتتابعة قد حرص المنظم النص صراحةً على حق المدعي بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري, فقد جاءت المادة التاسعة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣ بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ والتي نصت على أنه (....لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك ورأت المحكمة أن تنفيذه يرتب آثاراً يتعذر تداركها.) وفي القانون المصري, فإنه قد نصت المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة المصري بأنه (لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاءه, على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى, ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها).

ومفاد النصوص الآنف ذكرها بأنه إذا كان تنفيذ القرار المطلوب إلغاءه يرتب

آثاراً يتعذر تداركها, فإنه من لازم الأمر يصبح السير في دعوى الإلغاء غير ذي موضوع ويصبح مسألة أدبية فيما لو نفذ القرار[1], لذا جاءت هذا النصوص لتؤسس لفكرة حماية حقوق المتضررين والتي قد تتضرر ضرراً فادحاً يصعب تداركه لو لم يتم قبول هذا الإجراء الاستثنائي المتضمن وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاءه[2].

ويقوم هذا الأساس من الناحية القانونية ايضاً على حماية الأفراد وكفالة حقوقهم تأسيساً على أن نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية لم ينشأ لخدمة مصالح السلطة العامة وإنما لحماية مصالح الأفراد, وهذا بطبيعة الحال لا يتنافى مع حماية المصلحة العامة عند تقدير ركن الاستعجال, إذ أن مقتضيات العدالة ومبدأ سيادة القانون وسيادة مبدأ المشروعية على أعمال الإدارة, بلا شك تملي القول بأن امتيازات الإدارة يجب أن يقابلها ما يكفل حقوق الأفراد ويوفر حماية لهم, وهذا الذي دعى المنظم إلى أنه لم يترك امتيازات الإدارة وتضلعها بالمصلحة العامة دون أن يكون هناك ما يكفل حقوق الأفراد ويوفر حماية لحرياتهم إذا ما كانت مهددةً من قبل الإدارة, وذلك من خلال خلق توازن بين مصلحة الأفراد والمصلحة العامة, مع الأخذ بالاعتبار أن هذا الحق للأفراد لم يكن ينشأ بدون شروط أو ضوابط وقيود, وإنما اكتنفته العديد من الضوابط والقيود حتى لا يُسئ الأفراد استخدام هذا الحق على نحو يعرقل نشاط الإدارة[3].

وبمطالعة أحكام القضاء الإداري السعودي والمقارن أيضا, نجد بأنها توالت بالنظر في طلبات وقف تنفيذ القرار الإداري المنبثقة والمتفرعة عن دعوى الإلغاء, وسنعرض بهذا الشأن سياسة القاضي الإداري عند تقدير ركن الاستعجال في المطلب التالي.

---

[1] ينظر: القضاء الإداري, قضاء الإلغاء, الكتاب الأول, د. سليمان بن محمد الطماوي, دار الفكر العربي, ٢٠١٢م, طبعة خاصة بديوان المظالم, ص ٨٤٠.

[2] ينظر: القضاء الإداري السعودي قضاء الإلغاء, د. خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الخضير, الطبعة الأولى ١٤٤٦هـ, بدون دار نشر, ص ٤٠٧.

[3] ينظر: وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام ديوان المظالم, دراسة مقارنة, د. فهد بن محمد بن عبدالعزيز الدغيثر, دار النهضة العربية, بدون تاريخ نشر, ص ٩. نفاذ وسريان القرار الإداري, د. حسني درويش عبدالحميد, معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية, الطبعة الأولى ١٤٤١هـ, ص ٢١١.

المطلب الثالث: تقدير المحكمة لركن الاستعجال

تقدم معنا بأن ركن الاستعجال أو الضرر يعتبر من الأحكام الموضوعية والتي لها مكانة خاصة وهي التي تبرر الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء لتدارك ما قد ينجم عن تنفيذه من نتائج وأضرار كما أنه هو الذي يسبغ على دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري الطبيعة المستعجلة فضلاً عن أنها تتميز به عن غيرها من الدعاوى وفي المقابل يعتبر ركن الاستعجال ايضاً قيداً على التوسع في اللجوء إليه[١].

ويعتبر ركن الاستعجال من الأحكام الخاصة بطلب وقف التنفيذ لا تشاركه به الدعوى الأصلية المتمثلة بدعوى الإلغاء بخلاف ركن الجدية الذي هو أساس دعوى الإلغاء المتمثلة بحماية مبدأ المشروعية[٢], لأجل ذلك يكتسب هذا الركن أولوية عند فحص طلب وقف التنفيذ, ولأهميته وأثره الكبير يمكن في بعض الحالات للمحكمة أن تكتفي بفحصه ومن ثم الحكم بوقف التنفيذ أخذاً بالأحوط ولدفع الضرر فيما إذا كان وقف التنفيذ حالاً ولا يمكن دفعه أو التريث فيه وذلك عندما لا تستطيع المحكمة بحث مدى مشروعية القرار أو عدم مشروعيته لوجود ضرر أو خطر محدق, فيقضى حينئذ بتحقق ركن الضرر وحده تمسكاً بالأحوط لدفع الضرر[٣], وعليه فإن ركن الاستعجال أو ما يعبر عنه بالضرر يعتبر هو السبب الرئيسي لنشوء فكرة وقف تنفيذ القرار الإداري وتنظيم إجراءاته والأساسي القانوني له[٤].

وتعطى المصلحة العامة أهمية عند نظر الطلب العاجل, وتدخل ضمن عناصر تقدير الاستعجال وما قد يترتب عليه من ضرر ومن ثم الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة فإذا ما كانت المصلحة العامة ستضرر بشكل

---

[١] ينظر: وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري دراسة مقارنة, د. عبدالغني بسيوني عبدالله, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الثانية, ص ١٦٢. وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام ديوان المظالم, دراسة مقارنة, د. فهد بن محمد بن عبدالعزيز الدغيثر, دار النهضة العربية, بدون تاريخ نشر, ص ٣٢.

[٢] ينظر: قف تنفيذ القرارات الإدارية أمام ديوان المظالم, دراسة مقارنة, د. فهد بن محمد بن عبدالعزيز الدغيثر, دار النهضة العربية, بدون تاريخ نشر, ص ٣٣.

[٣] ينظر: القضاء الإداري السعودي قضاء الإلغاء, د. خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الخضير, الطبعة الأولى ١٤٤٦هـ, بدون دار نشر, ص ٤١٨. دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري وتطبيقاتها القضائية في المملكة العربية السعودية – دراسة مقارنة, صالح بن علي بن عبدالرحمن الربيعة, الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ, مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية, ص ١٣١.

[٤] ينظر: وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام ديوان المظالم, دراسة مقارنة, د. فهد بن محمد بن عبدالعزيز الدغيثر, دار النهضة العربية, بدون تاريخ نشر, ص ٣٣.

مباشر تقدم على الخاصة[1].

يعتبر ركن الضرر أو ما يسمى بالآثار التي يتعذر تداركها من أهم الأركان ويعتبر هو الركن الأهم الذي يراعيه القاضي الإداري أثناء نظر طلب وقف تنفيذ القرار الإداري, بحيث يوازن بين حماية مصالح الأفراد التي تكون مهدده بآثار يتعذر تداركها وبين المصلحة العامة المتمثلة في نشاط جهة الإدارة غالباً وما يقتضيه نفاذ القرار الإداري, وبهذا الشأن تختلف آلية فحص ركن الضرر في دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري بحسب سياسة القاضي التقديرية باختلاف الوقائع, ومن خلال الاطلاع على جملة من أحكام القضاء الإداري يتبين بأنه عند النظر وفحص هذا الركن يراعي العديد ممن من الأحكام من أهمها:

- أن القاضي الإداري يعتبر وقف التنفيذ استثناء من الأصل وهو سريان ونفاذ القرار الإداري ومن ثم يتشدد في الحكم به وتقدير الضرر. فقد قررت المحكمة الإدارية بأنه (وحيث إنَّ مناط الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري توافر ركنيه مجتمعين: الجدية والاستعجال؛ بحيث يكون ادعاء مقيم الدعوى قائما- بحسب الظاهر- على أسباب جدية يترجح معها الحكم بإلغاء القرار الإداري الطعين عند نظر طلب الإلغاء، وبأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها مستقبلاً في ما لو صدر الحكم بإلغائه، وعن مدى توافرها فإنَّه وعلى فرض أن إقامة جسر المشاة هذا جاء بالمخالفة للنظام فإنَّ استدراكه بالتصحيح ليس بالأمر المتعذر، كما أن قرار المدعى عليها وإن لم يقطع بسلامته من العيوب القادحة في القرارات الإدارية فإنَّه ليس مرجح الإلغاء...[2]) كما جاء ايضاً بأن (مطالبة المدعي بصفة عاجلة وقف تنفيذ قرار المدعى عليها المتضمن إغلاق المدرسة العائدة له - الثابت انتهاء ترخيص المدرسة وتحرير المدعي تعهدا بالالتزام بإغلاقها نهاية العام الدراسي، مع وجود قرارات سابقة بإغلاق المدرسة وفرض غرامة على مالكها- استهداف المدعي من دعاويه المتعددة كسب

---

[1] مما يُستأنس به في توضيح مقصود المصلحة العامة ما تضمنته المادة الخامسة من نظام نزع الملكية للمنفعة العامة الجديد لعام ١٤٤٦هـ بحيث نصت على أنه (يقصد بالمصلحة العامة كل ما يحقق نفعاً عاماً من تنمية أو ازدهار تُرجح فيه مصلحة المجتمع على أي مصلحة خاصة تعود لشخص طبيعي أو شخص معنوي أو جهة حكومية، وكل ما يدفع ضرراً عاماً من كوارث وأوبئة وما في حكمها،....)

[2] مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٣٥هـ, رقم القرار العاجل ٩٧/د/إ/١/ ١٢ق لعام ١٤٣٥هـ رقم حكم الاستئناف ١٧٧٨/إس/إ/ ٤ لعام ١٤٣٥هـ. ص ٣٥٤٣.

الوقت في تمديد عمل المدرسة؛ وهو ما ينتفي معه ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذ القرار – كون الأضرار المرتبة على مادية يمكن جربها بالتعويض حال ثبوت خطأ المدعى عليها بإغلاق المدرسة كلها أضرارا مادية يمكن جبرها بالتعويض حال ثبوت خطأ المدعى عليها؛ مما ينتفي معه الركن الثاني وهو ركن الاستعجال – أثر ذلك: رفض الطلب.)[١]

- لا يتدخل القاضي بوقف التنفيذ إلا إذا قدر بشكل فعلي أن هناك أضرار وآثار يتعذر تداركها من خلال قرائن قوية, وهنا يوازن القاضي الإداري بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة فيغلب جانب الأفراد مؤقتاً احتياطاً للمشروعية حتى الفصل في الدعوى. فقد جاء في حكم للمحكمة الإدارية وازنت فيه المحكمة بين حماية المصلحة الخاصة وما قد يترتب عليها من أضرار وبين عدم تأثر المصلحة العامة من وقف تنفيذ القرار حيث نصت في حكمها على أنه (يستبن للدائرة أن ما ينعيه المدعي من تجديد رخصة الإقامة الخاصة به حتى الفصل في الدعوى يُرتِّب نتائج يتعذر أو يصعب تداركها، إذ لا يمكن التعويض عن جميع الأضرار اللاحقة بالمدعي حال تبني للدائرة قيام قرار المدعى عليها على عيب يستحق به الإلغاء، إذ الأصل ولادة جميع قرارات الإدارة وأعمالها مقرتنه بالمشروعية كما أنَّ تجديد رخصة الإقامة الخاصة بالمدعي ليس فيه إضرار بالجهة متى ما استبان عدم مشروعية القرار، فإن للجهة اتخاذ الإجراء النظامي لتنفيذه؛ الأمر الذي تنتهي مع الدائرة إلى الحكم بإلزام المدعى عليها تجديد رخصة الإقامة الخاصة بالمدعي مدة سنة أو الفصل في الدعوى.[٢]) وفي المقابل وحماية للمصلحة العامة فقد جاء في حكم للمحكمة الإدارية قررت فيه استصحاب الظاهر بأن قرار جهة الإدارة مشروعاً وأن لا تضار المصلحة العامة بوقف أعمال جهة الإدارة المقررة لذلك فقد قررت فيه بأن (مطالبة المدعي بصفة عاجلة وقف تنفيذ قرار المدعى عليها بإزالة العقار بنزع ملكية العقار الموقوف للمصلحة الموقوف – الثابت إصدار المدعى عليها قرارا العامة – إمكانية التعويض

---

[١] مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٣٧هـ رقم القضية الابتدائية ٢/٨٦٤٥/ق لعام ١٤٣٧هـ رقم قضية الاستئناف ٢/٥٧٤٧/س لعام ١٤٣٧هـ, ص ٤٦٨

[٢] مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٣٦هـ رقم القضية الابتدائية ٥/٥١٩٦/ق لعام ١٤٣٦هـ رقم قضية الاستئناف ٥/٤٤٨٨/س لعام ١٤٣٦هـ, ص ٣٣٩٦

عن مصالح الوقف المدعي بتعطلها، والمقارنة بين ضرر تعطل مصالح الوقف وبين ضرر تأخر تنفيذ المشروع الذي يؤدي إلى تعطل مصالح المسلمين وذلك بعدم الاستفادة من خدماته؛ والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخلاصة – إخلاء العقار الموقوف سيقابله تعويض عادل، وستحتسب له أجرة المثل طبقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة؛ وهو ما ينتفي معه ركنا وقف التنفيذ –...[1])

- القاضي الإداري يراعي بأن وقف تنفيذ القرار الإداري يعتبر ضمانة إجرائية تحمي الحقوق والمصالح الاقتصادية والمالية. يعتبر القاضي الإداري سمعة التاجر والمصالح الاقتصادية للتجار من الآثار التي يتعذر تداركها ولا يمكن تقويمه بالمال لا سيما إذا كان الأمر فيه سعة ومندوحة ولا تتأثر بذلك المصلحة العامة فيحكم بوقف التنفيذ عند قيام ركن الجدية في العديد من الوقائع منها, منها ما قررت المحكمة الإدارية بأنه (وأما بالنسبة لشرط الاستعجال فإنَّه يوجد هناك آثار لا يمكن تداركها فيما لو حكمت بإغلاق المطعم حَيْثُ إنَّ ذلك يؤثر على سمعة المحل، إضافة إلى عدم إمكانية الجزم بالتعويض العادل للمدعي فيما لو حكمت بإلغاء القرار لتفاوت الدخل من حين إلى آخر،...[2]) كما قررت ذلك في حكم آخر لها (أنَّ سحب التراخيص وإغلاق المحلات يؤثر يوميًّا على المستثمرين في الوقف ورواده مما يحقق صفة الاستعجال. كما أنَّه يُرتب آثارًا يتعذر تداركها أهمها: عزوف رواد الوقف والمستثمرين فيه عن التعامل مع الوقف مما يسيء إلى سمعته بفقدان مصداقية ناظريه في حماية عملائهم، والسمعة التجارية من الأمور التي تثري الوقف وتزيد من غلته، ويرتب على فقدانها فقدان وجاهتها واسمها، وفقدان ذلك ضرر لا يمكن تقويمه بالمال..[3])

أحيانا يعتبر القاضي الإداري قيام ركن الضرر كافياً في وقف تنفيذ القرار

---

[1] مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٣٧هـ رقم القضية الابتدائية ٧/٦٥٣/ق لعام ١٤٣٧هـ رقم قضية الاستئناف ٢٢٥٨/ق لعام ١٤٣٧هـ, ص ٤١٢.

[2] مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٣٥هـ, رقم الحكم الابتدائي ٩/٢/٢٦٧ لعام ١٤٣٥هـ رقم حكم الاستئناف ١٤٥٠/إس/إ/ ٣/١ لعام ١٤٣٥هـ. ص ٣٥٤٦.

[3] مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٣٦هـ رقم القضية الابتدائية ٣٢٢٥/ق لعام ١٤٣٦هـ رقم قضية الاستئناف ٢/٣٠٢٧/س لعام ١٤٣٦هـ, ص ٣٣٨٨

الإداري عند وجود السرعة, أي لا تستطيع الدائرة معه إمكانية التحقق ركن الجدية ومدى مشروعة القرار أو عدم مشروعيته, فيقضي بوقف التنفيذ عند توافر ركن الضرر تمسكاً بالأحوط لدفع الضرر, وقد قضت المحكمة الإدارية بذلك بشأن قرار لجنة المساهمات العقارية المتضمن صرف المستحقات المالية للمساهمين وتم الاعتراض على هذا القرار فقررت الدائرة وقف تنفيذ القرار تأسيساً على أن الآثار سيتعذر تداركها فيما لو استلم المساهمين الأموال والتي سيترتب على ذلك استعادتها أو معالجة ما يترتب على ذلك فيما لو تم إلغاء القرار فأخذت المحكمة بالأحوط ونص الحكم على (وبعد نظر الدائرة للقضية ودراستها تبين بأنها بحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة والتي يمكن تغليب جانب على جانب آخر، وأن قيام اللجنة بالصرف للمساهمين من الأموال التي تحتها قد يترتب عليه صعوبة استعادتها منهم، وهو أمر يمكن تداركه بوقف الصرف حتى الفصل في الدعوى، وبناء عليه تقضي الدائرة بوقف القرار حمل التظلم.)[١] كما ورد في حكم لها ايضاً بأنه (وقد صدر بحقها قرار من المدعى عليها يتضمن عدم تمكينها من أداء الامتحانات للفصل الثاني لهذا العام منتظمة في المدرسة المشار إليها بما مقتضاه أن يؤدي ذلك إلى إضرار بالمدعية، حيث لم يتبق على موعد الامتحانات سوى ثلاثة أيام؛ مما يجعل الآثار التي قد تترتب على قرار المدعى عليها يصعب تداركها؛ لفوات موعد الامتحانات ولتعلق ذلك بتقدم المدعية بعد الحصول على شهادتها الثانوية للالتحاق في إحدى الجامعات، والتي لها أوقات محددة,...[٢]) فمن خلال الاطلاع على الوقائع والأسباب في الحكم يظهر بأن الدائرة اكتفت بركن الضرر دون الخوض في الجدية استصحاباً للأصل وهو السلامة لحين الفصل في الدعوى.

- يراعي القاضي الإداري ما يتعلق بالحقوق والاحتياجات العامة ويحتاط لكل ما يؤدي إلى المساس بها إذ يعتبرها من الآثار التي يتعذر تداركها. تعتبر الخدمات العامة كالكهرباء والماء وغيرها من الأمور الأساسية للإنسان ما يجعل القاضي

[١] مجموعة الأحكام الإدارية ١٤٤٠هـ رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٨٠٠٠ لعام ١٤٤٠هـ, ص ٤٥٥.

[٢] مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٢٧هـ, رقم القضية ٥/٢٧٤/ق لعام ١٤٢٧هـ رقم الأمر القضائي ٣٠/د/إ/٢٢ لعام ١٤٢٧هـ. ص ٢١٠٣.

الإداري يراعيها عند تقديره لركن الضرر إذ يعتبرها من الآثار التي يتعذر تداركها, ومن ذلك ما جاء في حكم له تضمن فصل خدمة الكهرباء والماء عن أحد المواطنين نتيجة عدم سداد غرامة مالية صدرت بشأنه بأن (مطالبة المدعي بصفة عاجلة وقف تنفيذ قرار الجهة المدعى عليها المتضمن فصل الخدمة الكهربائية والماء عن منزله- صدور القرار الملزم للمدعي بدفع غرامة مخالفة البناء الموقعة عليه- النص في قرار الغرامة تحصيلها وفقاً لنظام جباية أموال الدولة الذي خال من نص ً يخول الجهة بإيقاف الخدمات في سبيل تحصيل الغرامات، وهي ما يتوافر معه ركن الجدية- الخدمات التي تم فصلها من الضروريات الحياتية التي تسعى الدولة وتبذل كل الجهد لتوفيرها للمواطنين مما يتوافر معه شرط الاستعجال- أثر ذلك: وقف تنفيذ القرار...[1]). كما يراعي القاضي الإداري الشؤون المتعلقة بالأسرة ورعايتها ويعتبرها من الآثار التي قد يتعذر تداركها فقد جاء في حكم للمحكمة الإدارية بأن (مُطالبة المدعي بصفة عاجلة وقف تنفيذ قرار المدعى عليها المتضمن إدانته لقاء تشغيل وافدين مخالفين لنظام العمل والحكم بتغريمه وترحيله إلى بلده- المقرر شرعاً تقييد استعمال الحلق بحيث لا يلزم عنه مضرة للغير -ارتباط بقاء زوجة المدعي ببقائه مقيماً بالمملكة وكونها حامل ومصابة بأمراض يتعذر عليها السفر بسببها- إدانة المدعي تحتاج إلى مزيد من البحث قبل إنفاذ القرار-مؤداه: يتحقق ركني وقف التنفيذ الجدية والاستعجال -أثر ذلك: وقف تنفيذ القرار.[2])

أهم النتائج:

١-أن دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري تعتبر دعوى استثنائية وفرع عن دعوى الإلغاء الأصلية وما يسري على الأصل يسري على الفرع من الاختصاص والشكل والمدد ونحو ذلك.

٢-يقوم وقف تنفيذ القرار الإداري على ركنين رئيسيين وهما ركن الجدية والاستعجال ويعتبر ركن الاستعجال هو المؤثر الرئيسي في نظر الطلب.

---

[1] مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٣٥هـ, رقم الحكم الابتدائي ١٥٥/د/إ/٥ لعام ١٤٣٤هـ رقم حكم الاستئناف ٢/٤٨ لعام ١٤٣٥هـ. ص ٣٥٠٩.

[2] مجموعة الأحكام الإدارية لعام ١٤٣٦هـ رقم القضية الابتدائية ٧٧٢٤/٥/ق لعام ١٤٣٦هـ رقم قضية الاستئناف ٤٢٥/٥/س لعام ١٤٣٦هـ, ص ٣٣٩٠

٣-تختلف السياسة القضائية لدى المحكمة عند تقديرها لركن الاستعجال وتوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وما يقتضيه طلب وقف تنفيذ القرار الإداري من أحكام خاصة استثنائية, فيراعي العديد من الآثار سواءً الإنسانية أو الاجتماعية أو المالية والاقتصادية ونحوها بما لا يؤثر على المصلحة العامة بشكل مباشر حتى يتم الفصل في أصل الدعوى تأسيساً على أن بعض الآثار ذات أهمية على الأفراد ولا يرتب وقف تنفيذ القرار ضرراً على المصلحة العامة وقد تتجاوز المحكمة في بعض الوقائع ركن الجدية وتكتفي في ركن الاستعجال أخذاً بالأحوط عندما ترى بأن هناك ضرر محدق يتعذر تداركه.

المصادر والمراجع:

- القضاء الإداري, قضاء الإلغاء, الكتاب الأول, د. سليمان بن محمد الطماوي, دار الفكر العربي, ٢٠١٢م, طبعة خاصة بديوان المظالم.
- وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام ديوان المظالم, دراسة مقارنة, د. فهد بن محمد بن عبدالعزيز الدغيثر, دار النهضة العربية, بدون تاريخ نشر.
- القضاء الإداري السعودي قضاء الإلغاء, د. خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الخضير, الطبعة الأولى ١٤٤٦هـ, بدون دار نشر.
- دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري وتطبيقاتها القضائية في المملكة العربية السعودية – دراسة مقارنة, صالح بن علي بن عبدالرحمن الربيعة, الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ, مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
- وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري دراسة مقارنة, د. عبدالغني بسيوني عبدالله, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الثانية.
- سلطة القاضي الإداري في تقدير الضرر الموجب لوقف تنفيذ القرار الإداري, د. عمر بن عبدالرحمن البوريني, مجلة الحقوق بجامعة الكويت, العدد ١ سنة.
- وقف تنفيذ القرار الإداري ومدى تحقيقه للتوازن المنشود بين حقوق الأفراد وفعالية عمل الإدارة د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة, المكتب الجامعي الحديث, طبعة ٢٠١٥م.
- وقف تنفيذ القرار الإداري في ضوء أحكام القضاء الإداري, دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه, جامعة الحاج لخضر, ٢٠١٢-٢٠١٣.

- نفاذ وسريان القرار الإداري, د. حسني درويش عبدالحميد, معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية, الطبعة الأولى ١٤٤١هـ.
- مجموعة الأحكام الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم لعام ١٤٢٧هـ.
- مجموعة الأحكام الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم لعام ١٤٣٥هـ.
- مجموعة الأحكام الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم لعام ١٤٣٦هـ.
- مجموعة الأحكام الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم لعام ١٤٣٧هـ.
- مجموعة الأحكام الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم لعام ١٤٤٠هـ.